خشا مالا فادبه وذكر رعليه الادب بحضره اجله المشتغل بال سحنون بذلك ووجد في نفسه منه
شيا حتى توسوس وكان يقول ما انا قلته الحق فله وفي المقومات ان صح عن سحنون فليس بوقع
عن مذهبه فيمن يتهم على اموال الناس انه يودب فاما ذلك اشفاق المومن الحذر الخايف
لربه مخافة ان يكون قد جاوز في اجتهاده قلت تقدمت هذه الحكاية وان الرفيق
حكاها على وجه اخر فنذكره في هذا بابها يحبس من اتهم ان يكون غيب مالا ومثل من يتعرض
التجار باموال الناس ويقول ذهب مني ولا يعلم اهل موضعه انه اصيب بحريق او سرقة او وجه يعذر
فيحبسون واذا حبس لتهمة او لرد ليمين لطول ذلك عندي حد ولكن يحبس حتى يقضي او يتبين
عدمه فان تبين اطلق ثم ليس لرب الدين ملازمته وفي الطرر واذا ادعوا على المفلس انه عنده
ماله من ثياب او طعام او غيره في داره ويرغبون التفتيش عليه فليس لهم ذلك الا ان يأتوا ببينة
على معاينة شي فيقضى به لهم واما التفتيش فلا يفتش على مسلم في هذا ولا غيره وحكاه بعض
قضاة الكور على هذا وفي احكام ابن سهل شاهدت القضاة بطليطلة اذا ادعى المطلوب العدم
ودعوا الى التفتيش عليه في منزله انفذ لو سكنه فما الفي فيه من متاع الرجل بيع عليه وانصف
الطالب منه لا يختلف فيها وحضرت في ذلك وانكرت على اكثرهم فاستحسن فيه جميعهم ولم [illegible]
وسالت عنه ابن عتاب فانكره ولم يره وكذا ابن مالك وقال رايت ان كان الذي يدعى [illegible]
ودابي فقلت له ذلك محمول عندهم انه ملكه حتى يتبين خلافه فقال يلزم اذا توقف والاستينا
به حتى يعلم هل له طالب او يأتي احد يدعي فيه واعلمت ابن القطان بعمل اهل طليطلة فقال لا
ولم ينكره وانا اراه حسنا فيمن ظاهره الالداد والمطل والاستسهال الكذب وسئل
ابن رشد عن هذه المسئلة فقال الذي اختاره مما قيل في ذلك انه من حق الغرما اذا دعوا
البينة فيمن اتهم انه غيب ماله وادعى الفلس ان تفتش دار المتهم والتي فيها متاع ليس [illegible]
سلع تجارته ثم انه ودفعه عنده لرجل سماه تسال ذلك الرجل فان لم يدعه بيع للغرما
وان ادعاه ولم تكن له بينة جرى ذلك على الاختلاف المعلوم في جواز اقرار المفلس [illegible]
لمن لا يتهم عليه من الاجنبيين بالعروض المعينة وانظر في تضمين الصناع من الشرح وفي
اخر موضع اجر الحمام ان يفتش [illegible] ابن شعبان قال وما الفي فيها من متاع النساء
وادعته زوجته كان لها قلت انظر هل تحلف اذا ادعاه الغرما له او لا تحلف
ابا ما في ذلك وانظر لو ادعاه ونكلت عن اليمين وابا هو الحلف هل يحلف الغرما كما لو
قام شاهد اخر لانها مما يختلف فيها من اصلها شبه شاهد العرف هل هو كشاهد من
امر او وجه لا تقبل البينة بالعدم اذا بان من حال المطلوب الكذب وان لم يشهد على
نفسه بالملا مثل الرجل يوذي الدين مناجمة ولم يتغير حاله [illegible]
ثم طلق ويشهد له بالعدم انظر من كلام اللخمي قلت هذا جار على اصل اللخمي [illegible]
اذا عاملوه على ما عنده فانه يجبر على العمل وعلى ظاهر مسئلة التزويج على السؤال انه يسال
طلق عليه انه لا يجبر على العمل فلا يجبر هنا على العمل ابن فتوح من وجبت عليه [illegible]

منها حتى يبرز المال الذي حلف عليه فانه لا يبرز الا بعد اليمين اذ لا يستحق المال فان قال
الخصم ان احلفه ثم يدعي انه احلفني العدم كان له ان يشهد له صاحبه انه موسر وليس
بعديم فاذا اشهد له بذلك حلف واستحق فان ادعى العدم بعد يمين الحالف حبس حتى يودي
او ان شهدت له بينة بالعدم لم يسمع منها لانه قد اكذبها باشهاده على نفسه انه ليس
بعديم وطول سجنه حتى يودي قلت هذا الكلام تقدم لابن رشد في عدم دعوا
المعسر والعدم واما ما ذكره من اليمين قبل حضور الحق هو احسن راي حفص وقد حكيت
انها اذا امرته باحضار قبل اليمين فاذا حضر رد مع اليمين فيبطل بيع ما بيع وعلى
هذا الاخير عدم دعواه العدم حتى يؤيده وانه لا يبرد اليمين ويقوم انه حكى عن عبد الواحد
انه لا يمين حتى يحضر الحق ووقعت به المسئلة وافتى فيها هذا ابو [illegible] ابن الحاج
في مسئلة مسجون اذا كان الامر على ما وصفت فالواجب على القاضي ان يقبل العقد
المضمن اقرار المسجون انه جميع ما بيده لاخيه لما ظهر له في هذا الاقرار من التوليج
والمحاباة والخديعة لا سيما ان صاحب الدين اثبت ذلك كله للمسجون مالا وملكا وان اخاه
كان يتصرف فيه باسم المشاركة واما بيع المملوك فان غابت البينة دفع الثمن للمسجون
بعد ذلك والا رد وما يرومه المسجون من اثبات عدمه لا يلتفت اليه لان ما اثبته صاحب
الدين من وجود حال المسجون اعمال ويرفعه القضا والحكم ان بينة الملا اعمل من
بينة العدم وانه روى عن ابن القاسم في العتبية خلافا لاول احد ثم قال للواجد
الى اخره وحديث من اخذ اموال الناس ثم ذكر من المشي بعد عليه ما تقدم وفي الطرر
187 عن ابن الماجشون اذا حبس السلطان الغريم فهو راي تفليسه الذي لا يشك فيه اذا
رفعه الغرما اليه وبيع السلطان ما له حيث وجده وفي الموازية نحوه وفيه ايضا
اذا قاموا وبنوا على تفليسه محمد وحال وابينه وبين حاله ابن القاسم ولو تشاوروا فيه
فليس ذلك حدا للتفليس اصبغ لو اجتمعوا واخذوا ما في حانوته فيقسموه على تفليسه
والياس من ماله ويطلقونه وهذا كالتفليس قلت وبها قيل اذا حبسه احد بدينه
فاقر في الحبس بدين لرجل اخر يجوز اقراره فانا اذا استعدوا به هذا او رفعوه الى السلطان
فحبسوه فهذا وجه التفليس واختصرها بلفظه لان في الجواب زيادة ورفعوه الى
السلطان فيحتمل ان يكون مقصودا او لا وفي الكفاية الثالث روى عن مالك ان اقرار
المفلس يجوز لمن يعلم له اليه تقاضيا ومداينة وخلطة مع يمين صاحب لمن له بينة
ولذلك وجدنا لشيخنا الامام وتحصيل هذا الباب ان اقراره قبل قيام الغرما
لمن لا يتهم عليه ماض اتفاقا ولمن يتهم عليه فيه قولان نقلهما اللخمي وبعد القيام عليه
قبل الحجر يجوز لمن لا يتهم عليه حكى اللخمي في النوادر ثلاثة اقوال يلغى اقراره بمجرد القيام
او سجنه اياه او بالقيام وحال وابينه وبين ماله ومنعوه البيع والشرا وبعد الحجر
عليه فقوله مقبول على من لسيمه بينة ان قارنه وقاربه وفي قبوله على من دينه